

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أعظم المواعظ وهو الموت وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا ق^١ ولا قليل إلا كثره وفي رواية للديلمى عن أبي هريرة أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيى^٢ قلبه وهون عليه الموت وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقها وفي حديث أنس عند بن لال في مكارم الأخلاق أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا وعند البزار أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها وعند بن أبي الدنيا أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحى الذنوب ويزهد في الدنيا فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أركم بعيشكم وعن أنس رضي^٣ عنه قال قال رسول الله^٤ صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن أنس رضي^٥ عنه قال قال رسول الله^٦ صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد أي لا فرار ولا محالة كما في القاموس متمنيا فليقل بدلا عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى الله^٧ اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا وفي قوله لضر نزل به ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف أو فتنة في الدين فإنه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون أو كان متمنيا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله^٨ بن رواحة وغيره من السلف وكما في قول مريم يا ليتني مت قبل هذا فإنها إنما تمنى ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها وفي قوله فإن كان لا بد متمنيا يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك وعن بريدة رضي^٩ عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصحه بن حبان وعن بريدة رضي^{١٠} عنه هو بن الحبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق العين المهملة والراء الجبين رواه الثلاثة وصحه بن حبان وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبراني من حديث بن مسعود وفيه وجهان أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق النزع الذي يعرق دونه جبينه أي يشدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي

اﻟﻠﻪ تعالى فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي اﻟﻠﻪ عنهما قالا قال رسول اﻟﻠﻪ صلى اﻟﻠﻪ عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا اﻟﻠﻪ رواه مسلم والأربعة وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي اﻟﻠﻪ عنهما قالا قال رسول اﻟﻠﻪ صلى اﻟﻠﻪ عليه وسلم لقنوا موتاكم أي الذين في سياق الموت فهو مجاز لا إله إلا اﻟﻠﻪ رواه مسلم والأربعة وهذا